60

او انثى وله نصف نصيبها اخوان يكون من الاولاد واولاد البنين او من الاخوة

لابوين او لاب وحال يرث فيه ان قدر ذكرا فله نصف نصيبه فيسقط ان

قدر انثى اخوان يكون من بني الاخوة او الاعمام وبنيهم وحال يرث فيه ان قدر

انثى فله نصف نصيبها ويسقط ان قدر ذكرا وذلك في مسايل العول وحال

يرث فيه مع تقديره اياهما على سوا فلا احتياج الى التحويل اخوان يكون من الاخوة

لام او من ذوي الارحام والعمل في جميع ذلك كما يتقدم ولا يحرج على

رجل ولا امراة الا على محرم او مملوك ويحرم عليه لبس محرم على ايهما ونكاح

وسفر بلا محرم ومن له اشان وبذنان على حقوق واحد بوقط او نصاح

فان اتثها معا فهما ولد وان اتثه احدهما فقط فهما اثنان باب ميراث

عنهم ٥ ص وليحسن ثنا من عنه روى وبذكر الالقاب من غير هوى ٥

ش اي وليحسن المملي ثنا على شيخه حال الرواية عنه بما هو اهله

وبدعو له ولا باس بذكره بما عرف به من لقب او نسب ولو الى ام او

صنعة او وصف في بدنه مقتصرا على قدر الحاجة حيث لم يكن يعرف بدون

ذلك لاسيما ان كان يكرهه متجنبا في ذلك كله الهوى فلا يرفع منحط

الرتبة عن رتبة ولا يقصر بالرفيع القدر عن مرتبته فقد امر رسول

الله صلى الله عليه وسلم بانزال الناس منازلهم وان روى الحافظ ٥

وان راى الحافظ في كتابه غير الذي يحفظ فلا ولحبه ٥

امساك ما يحفظه ان كان عن شيوخه استحفظ او فليرجعن ٥

ش اي وان راى المحدث في كتابه خلاف حفظه فان كان قد حفظ من

افواه شيوخه وهو متحقق لذلك اعتمد حفظه وتمسك وان كان انما

حفظه من كتابه رجع اليه واعرض عما في حفظه وان تشكك في ذلك

حسن الافصاح بصورة الحال فيقول حفظي كذا او قال فلان كذا ٥

وليجعل التحديث من مذهبه ولينشر العلم ولا يبخل به

وليعلمن بانه قد قلد امرا عظيما من يكون مقتدا

وانه عن لفظه مسؤول فليتق الله بما يقول

ش اي وليجعل من مذهبه اتقان الحديث وتتبعه والنظر في رجاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)